حزمة التسهيلات الضريبية الثانية

وزارة المالية

30 نوفمبر 2025

مقدمة

تأتي **حزمة الحوافز الضريبية الثانية** ضمن رؤية متكاملة

لأربع حزم ضريبية تحفيزية

تستهدف مختلف شرائح المجتمع الضريبي،

وتهدف هذه الحزمة الثانية مساندة الممولين الملتزمين عبر تسهيلات ضريبية تعزز الثقة والاستمرار في الامتثال الطوعي وتساعدهم على النمو ودعم تنافسيتهم، علماً أن الكثير منها يلبي مقترحات تم تقديمها من قبل ممثلي مجتمع الأعمال.

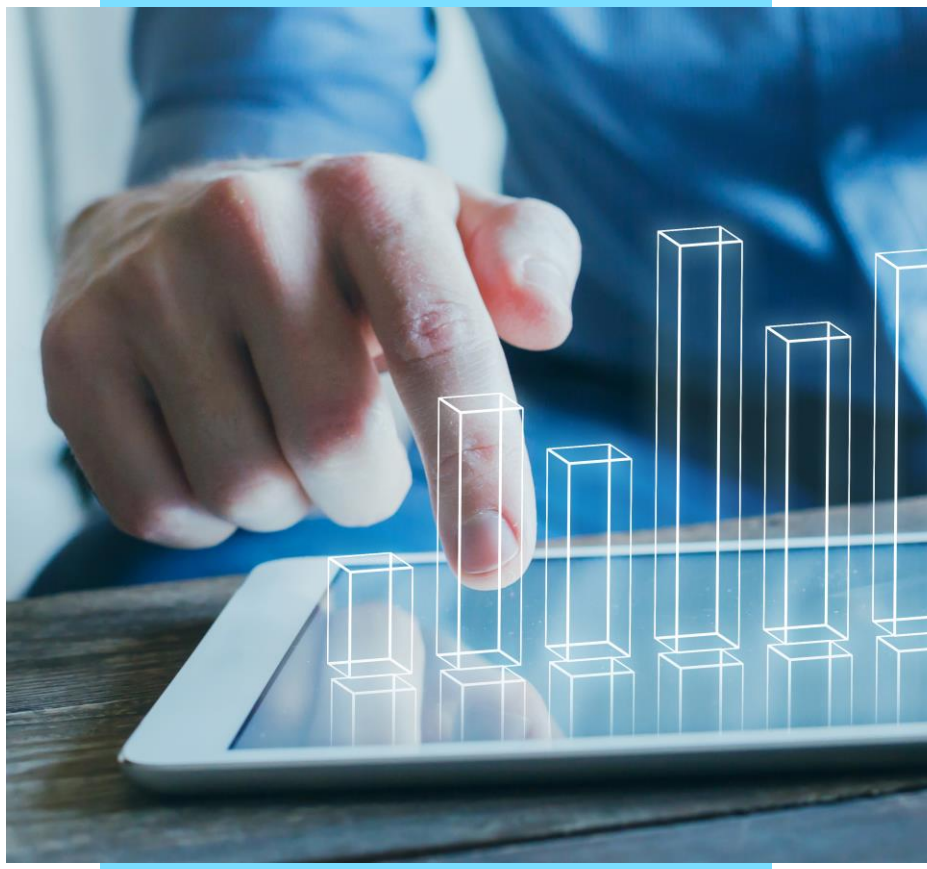

الهدف الاستراتيجي هو توسيع القاعدة الضريبية

الرؤية العامة لحزم التسهيلات الضريبية

تم تقسيم استراتيجية التسهيلات الضريبية إلى أربع حزم متكاملة تستهدف كافة أطراف المجتمع الضريبي، وفق التسلسل الآتي:

الحزمة الأولى

فتح صفحة جديدة وبناء الثقة بين المصلحة والممولين

تستهدف بناء ثقة حقيقية من خلال:

- دمج الاقتصاد غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي.
- نظام ضريبي مبسط للمشروعات الصغيرة وشركات ريادة الأعمال.
- إنهاء المنازعات الضريبية بشكل مبسط.
- حد أقصى للغرامات.
- إفصاح طوعي بدون غرامات

الحزمة الثانية

تحفيز الالتزام الضريبي

تستهدف تعزيز استدامة الالتزام الضريبي من خلال:

- حوافز من خلال السياسات الضريبية.
- إصلاحات في الإدارة الضريبية.
- تعزيز جودة الخدمات الضريبية

الحزمة الثالثة

فرصة إضافية لتسوية الأوضاع وعلاج التشوهات

العمل على استكمال بناء منظومة ضريبية متكاملة تستطيع تحقيق التوازن بين حقوق الدولة وحقوق الممول ضمن منظومة عصرية ومميكنة بالكامل.

الحزمة الرابعة

اتخاذ كافة الإجراءات لضمان إنضباط المجتمع الضريبي

إجراءات لضبط الاسواق والاقتصاد الغير رسمي واستهداف غير الملتزمين ضريبياً بعد منح فرص كافية للامتثال الطوعي (بموجب الحزمة الأولى والثانية)، وذلك لإرساء مبدأ العدالة وتعزيز الامتثال الإجباري.

أهمية هذه الحزمة تتمثل في الآتي:

- تحقيق الردع العام والخاص في المجتمع الضريبي.
- تعزيز الثقة في النظام الضريبي من خلال التعامل الحاسم مع المخالفين بعد منحهم فرص كافية.

تفعيل ومتابعة لأحد أهم الإصلاحات الدائمة ضمن الحزمة الأولي

سنعمل بكل قوي على التفعيل الكامل لأحد أهم الإصلاحات الدائمة ضمن الحزمة الأولي وهو نظام ضريبي مبسط للممولين الذين يقل حجم أعمالهم عن ٢٠ مليون جنيه (للأفراد والشركات) والعمل على الآتي:

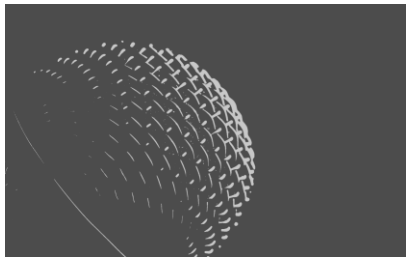

استمرار استخدام كافة **الوسائل والمنظومات الإعلامية** للوصول الي كافة المجتمع الضريبي المستهدف.

التنسيق مع **جهاز المشروعات** للإعلان عن الحزمة الأولي لأول ١٠٠ ألف ممول ينضم للمنظومة لمساعدة الممولين على التوسع بالإضافة الي قيام جهاز المشروعات بالدعم والمساندة الإدارية.

التنسيق مع **وزارة الاتصالات** لتشجيع رواد الأعمال في مجال التحول الرقمي وخدمة البرمجيات بهدف الانضمام الي القاعدة الضريبية ومساعدتهم على التوسع والنمو.

الرؤية العامة والعنوان الرئيسي للحزمة الثانية:
تحفيز الالتزام الضريبي

تهدف هذه الحزمة مساندة الممولين الملتزمين على الاستمرار في الامتثال الطوعي، من خلال تقديم عدد كبير من المزايا الضريبية التي تخاطب بعض الأنشطة المستهدفة وضمان حقوق الممولين ومساندة السيولة للممولين والشركات وتقديم مساندة اضافية لبعض الأنشطة.

خمس محاور

المحور الأول:

التشريعات والسياسات الضريبية

المحور الثاني:

الحوافز الضريبية ودعم الاستثمار والتصدير

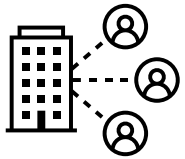

المحور الثالث:

تحسين بيئة الأعمال، وتسوية المنازعات، وتيسير الإجراءات

المحور الرابع:

الرقمنة، وتطوير البنية التكنولوجية، وتبادل البيانات

المحور الخامس:

العدالة الضريبية وتوسيع القاعدة الضريبية

1

تقرير حزمة من الحوافز والمزايا للملتزمين ضريبيا وتسهيل تعاملهم مع المصلحة،

- واستحداث القائمة البيضاء لتضم أفضل الممولين الملتزمين
- ومنحهم عدد من المزايا والحوافز الإضافية وعلى رأسها رد ضريبة القيمة المضافة بشكل فوري،
- ومنح الملتزمين شهادات تقدير وأوسمة وتكرار تجربة "مؤتمر شكراً" وتطبيقه بشكل سنوي،
- ومنحهم الاولوية في الحصول على الخدمات التي تقدمها الوحدات المتخصصة مثل وحدة الرأي المسبق ووحدة دعم المستثمرين،
- وانشاء خط الساخن مستقل للملتزمين ضريبياً للتواصل من خلاله
- والتمتع بالخدمات التي تقدمها المصلحة ومنحهم كارت التميز الضريبي لتسهيل اجراءات عملهم داخل المصلحة .

2

زيادة كفاءة وفاعلية منظومة رد الضريبة علي القيمة المضافة لأغراض تسهيل وتبسيط وتعجيل إجراءات رد الضريبة مما سيكون له أثر كبير في توفير سيولة لدي المسجلين وذلك من خلال الاتي :

- إجراء تعديل تشريعي يسمح برد الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من (3-4) فترات ضريبية متتالية بدلاً من (6) فترات .(محل مناقشة)
- الرد الفوري والمعجل للمكلفين الملتزمين (القائمة البيضاء) خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الرد وفقاً لضوابط تصدر من رئيس المصلحة
- وضع **إجراءات مبسطة لرد الضريبة** للمشروعات الخاضعة للقانون (6) لسنة 2025 .
- **مضاعفة عدد حالات رد الضريبة** ومبالغ الرد وذلك بالمراجعة الدورية لطلبات الرد المرفوضة وفي حالة ثبوت أحقية المكلف في رد الضريبة أو تلاشي سبب الرفض يتم التواصل مع المكلف لتقديم طلب رد ضريبة جديد .
- تخفيض مدة المراجعة بالمكاتب الأمامية **ليومين بدلاً (5) أيام** .
- **السماح بتقديم طلب الرد لمدة أكثر من سنة** وفقاً لضوابط تصدر من السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة " وذلك بدلاً من سنة مالية أو جزء منها .
- **إعادة هيكلة إدارات رد الضريبة** على مستوى المصلحة أسوة بما هو معمول به في المراكز والمناطق المدمجة.

البيان	العام المالي					
	2020/2019	2021/2020	2022/2021	2023/2022	2024/2023	2025/2024
عدد الطلبات المقدمة	2,704	2,044	1,251	1,290	1,897	4,137
معدل نمو		*-24%*	*-39%*	*3%*	*47%*	*118%*
عدد الطلبات التي تم الانتهاء منها	2,535	1,930	1,021	1,140	1,019	1,960
معدل نمو		*-24%*	*-47%*	*12%*	*-11%*	*92%*
متوسط أيام الرد	378	389	299	22	21	21
معدل نمو		*3%*	*-23%*	*-93%*	*-5%*	*0%*
المبالغ التي تم ردها	1,118,856,427	1,434,654,626	1,900,073,928	2,213,202,408	2,869,346,164	7,192,807,844
معدل نمو		*28%*	*32%*	*16%*	*30%*	*151%*

3

تجديد العمل بقانون انهاء المنازعات الضريبية الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 2016، لما له من أثر كبير في انهاء المنازعات الضريبية حيث تم انتهاء العمل بهذا القانون في يونيو 2025.

ونستهدف العمل على أن **تتضمن الحزمة القادمة تحسين شامل للجان الداخلية ولجان إنهاء المنازعات** بما يضمن الاكتفاء بها دون الحاجة إلى أي تجديدات إضافية ومستقبلية لهذا القانون.

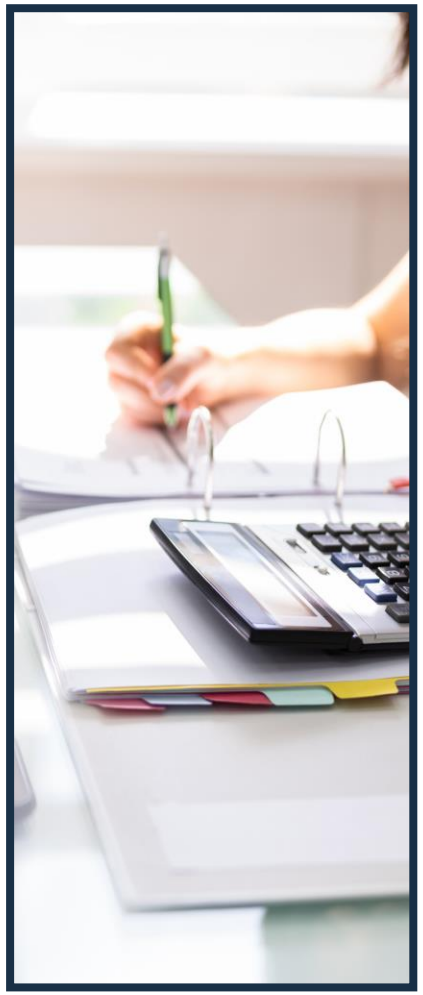

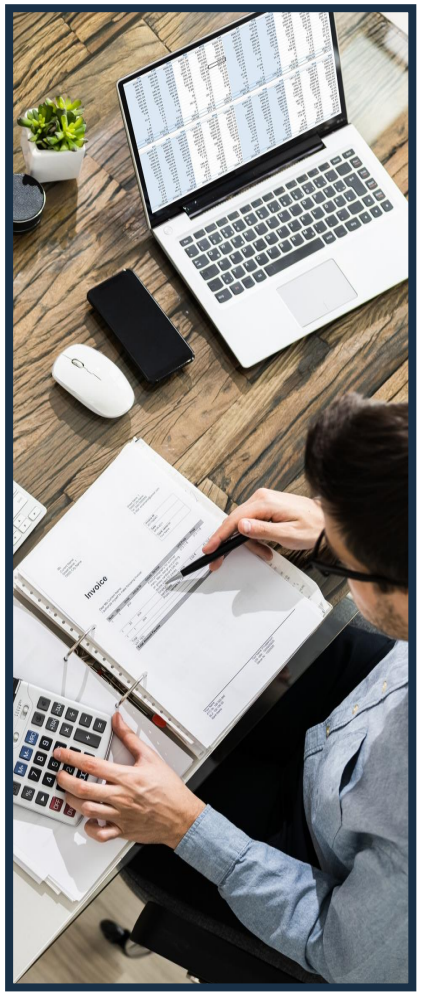

4

اجراء تعديل تشريعي ينص علي إعفاء توزيعات الأرباح التي تجريها الشركات التابعة المصرية للشركة القابضة المقيمة بمصر مع وضع ضوابط تعريف الشركة القابضة وحد أدنى من الملكية في رأس المال ، لتحقيق عدالة ضريبية في الالتزامات الضريبية بين الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة وبالتالي منح ميزة ضريبية للشركات القابضة في مصر .

إعفاء الشركات القابضة المصرية من الضريبة علي الأرباح الرأسمالية من بيع أوراق مالية غير مقيدة أو حصص في شركات تابعة مصرية بشروط معينة تضمن عدم التخطيط الضريبي الضار.

(الفقرة الثانية لاتزال محل دراسة مع هيئة الرقابة المالية)

5

تدشين عدد من المراكز الضريبية للخدمات المتميزة وتكون البداية بمركزين داخل:

- القاهرة الجديدة (التجمع)،
- العلمين الجديدة (الساحل الشمالي)

لتقديم الخدمات الاساسية للممولين والمكلفين بالإضافة الي التوسع في الميكنة لتوفير الوقت والجهد ولتحسين الصورة الذهنية للمصلحة.

6

استصدار تشريع يسمح بإستفادة الفترتين الضريبيتين 2023/ 2024 من نظام الضـــريبة القطعيـــة / النســـبية المقـــررة بالمـــادة الثالثـــة مـــن القـــانون رقم 30 لسنة 2023، حيث:

- تم وضع آلية لانهاء المنازعات الخاصة بالمشروعات الصغيرة حتي عام 2022 بموجب المادة الثالثة سالفة الذكر ،
- ثم تستطيع هذة المشروعات التمتع بالحوافز والمزايا الواردة بأحكام قانون المشروعات الصغيرة اقل من 20 مليون رقم 6 لسنة 2025 اعتبارا من 2025 ،
- وبالتالي فأن العامين 2023/2024 لم يتم تناولهم داخل اي من التشريعين مما يحتاج الي التدخل لمعالجة هذا الامر تحقيقا للعدالة الضريبية وانهاءً لأكبر قدر من المنازعات الضريبية .

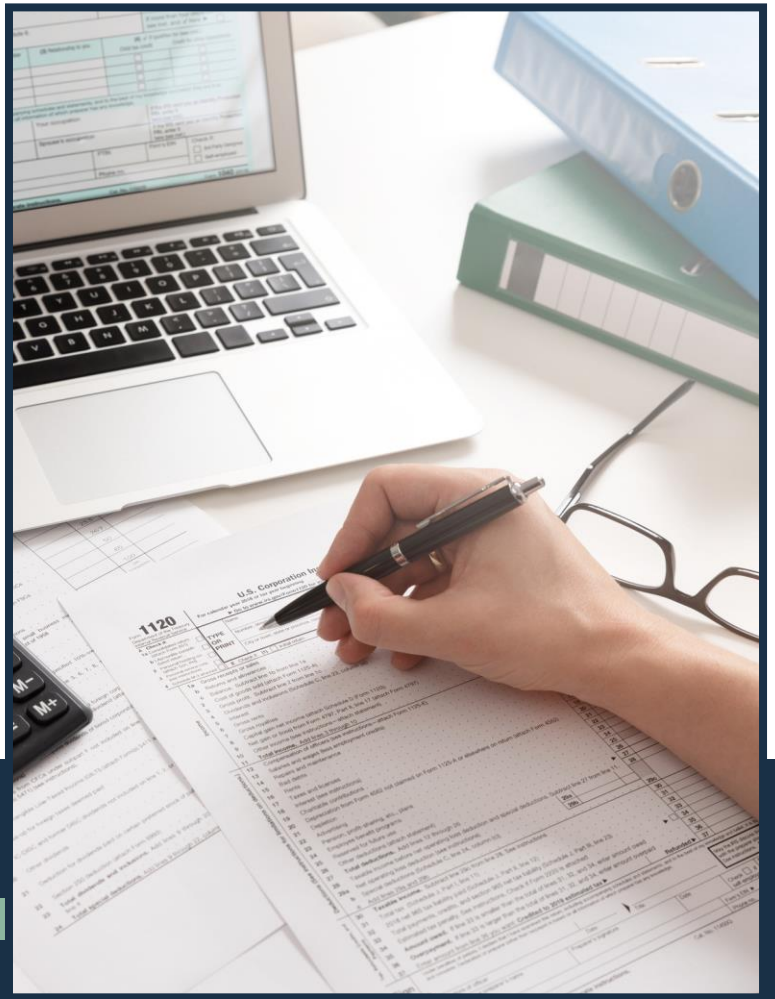

7

التحول في المحاسبة الضريبية لنشاط التصرف في الاوراق المالية المقيدة لضريبة الدمغة النسبية بديلا عن ضريبة الارباح الرأسمالية ، لاغراض تبسيط اجراءات المحاسبة وتسهيل عملية تحصيل الضريبة المستحقة علي هذة التصرفات وتحفيز الاستثمار المؤسسي .

منح بعض المزايا الضريبية بالتنسيق مع هيئة الرقابة المالية للشركات التي ستقيد في البورصة لمدة ثلاث سنوات بهدف تشجيع قيد الشركات الكبيرة والمؤثرة مع ربط هذه المزايا بتحقيق مؤشرات ملموسة (حجم التداول والانفاق الاستثماري والتوسع)، كما نقترح أن يكون هناك قدرة على منح المزايا لمدة ٣ سنوات إضافية في ضوء تحقيق مؤشرات للنمو والتوسع يتم التوافق عليها (ربط الحوافز بتحقيق نتائج اقتصادية واضحة).

9

وضع حد ادني للديون المعدومة واستثنائه من الاجراءات القانونية

الواجب اتخاذها لاستيفاء الدين، لاغراض تخفيف الاعباء الاجرائية وتسهيل اعدام هذة الديون الضئيلة ، من خلال اجراء تعديل تشريعي علي نص المادة 28 من قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 .

10

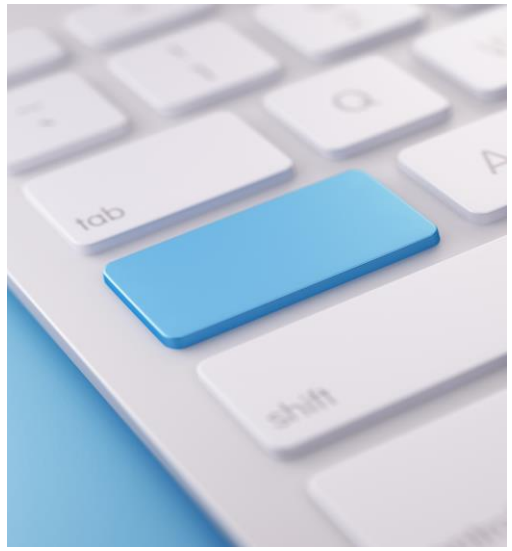

انشاء منصة الكترونية للمشورة، يتم اتاحة كافة مشروعات اصدارات المصلحة (قوانين، قرارات، أدلة، شروحات) من خلالها واتاحة استقبال كافة تعقيبات وملاحظات مجتمع الاعمال بشأنها لاغراض تحقيق اكبر قدر من الشراكة والذي سينعكس علي جودة اصدارات المصلحة

11

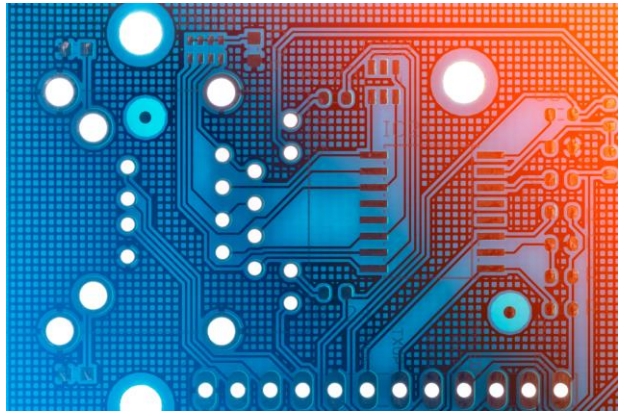

<u>اصدار قرارات داخلية</u> لوضع اليات تنفيذية ناجزة لإنهاء الاجراءات القانونية لحالات التصفية واغلاق الشركات في أسرع وقت ممكن، مع إنشاء منظومة الكترونية لإنهاء كافة حالات التصفية وإنشاء لجنة عليا متخصصة يرأسها رئيس المصلحة، ووضع توقيتات محددة لإنهاء هذه الملفات مع إقرار حوافز لأعضاء اللجنة لضمان التفعيل الكامل لها.

12

الفصل بين الفحص التجاري وبين فحص تسعير المعاملات مع استحداث مرحلة جديدة (تتميز بالحياد والتخصص والقدرة على اتخاذ القرار) للنظر في الطعون المقدمة من الممولين علي نتائج فحص حالات تسعير المعاملات لأغراض الوصول الي اتفاق نهائي وعدم الحاجة الي اللجوء لمراحل نظر النزاع خارج المصلحة، مع تدعيم إدارة تسعير المعاملات بكفاءات جديدة متخصصة .

- إقرار ضريبة بقيمة ٢.٥% فقط من قيمة بيع الوحدة للشخص الطبيعي حتى اذا قام بأكثر من تصرف عقاري ما دامت هذه التصرفات لا تدل على ممراسته لهذا النشاط.

- إصدار MOBILE APPLICATION للتصرفات العقارية ، يستطيع الشخص الطبيعي من خلاله الاخطار بتصرفه العقاري وسداد قيمة الضريبة المستحقة عليه ، مما سيؤدي الي سرعة وسهولة الوفاء بالالتزامات الضريبية دون الحاجة الي التوجه لمقرات المصلحة وتكبد الاجراءات التقليدية المتبعة .

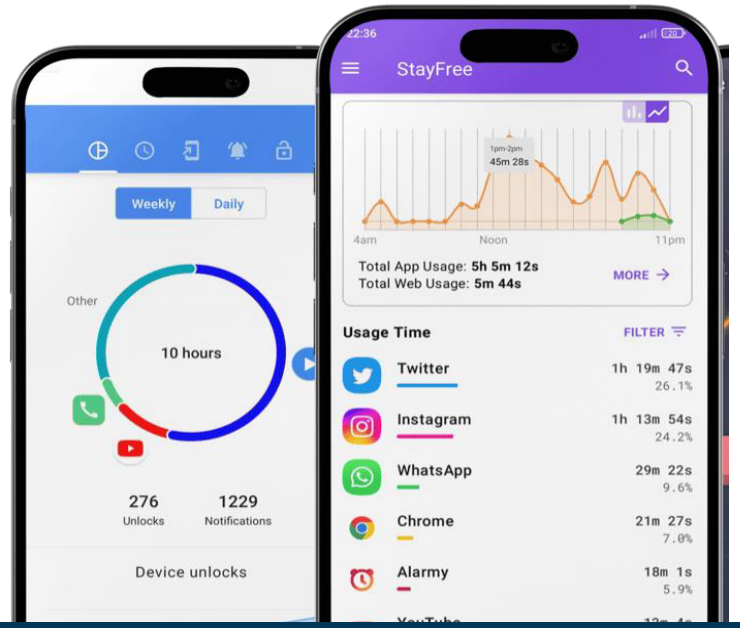

- **إصدار تعليمات تنفيذية من مصلحة الضرائب المصرية لإجراء المقاصة القانونية للأرصدة الدائنة والمدينة للممولين والمكلفين**، وإفراد مسار مستقل لها بعيدا عن مسار رد الضريبة والذي يحتاج الي بعض الاجراءات والاستيفاءات، وهو ما سيمكن الممولين والمكلفين من الوفاء بإلتزاماتهم الضريبية بشكل سريع وبسيط واستخدام أي أرصدة مستحقة له لسداد الأعباء الضريبية.

- **منح الممولين والمكلفين الحق في استرداد الرصيد الدائن** من واقع الإقرار الضريبي في ضوء مجموعة من المعايير لأغراض توفير سيولة للممولين والمكلفين.

15

إصدار دليل إرشادي بشأن المعاملة الضريبية للخدمات المصدرة في ظل قيام مصلحة الضرائب المصرية بإلغاء الكتابين المبلغين رقمي 5 ، 6 لسنة 2019 ، بما يساهم في مساندة ودعم الأنشطة التصدرية الخدمية التي تستهدف أسواق دولية.

16

إصدار دليل إرشادي بشأن توحيد قواعد الحجز الإداري وآليات رفع الحجز وفقا لأحكام القانون الضريبي وقانون الحجز الاداري.

إصدار تعديل تشريعي على نص المادة (27) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 ليضمن تمكين مصلحة الضرائب المصرية من إصدار بطاقة ضريبية مؤقتة لمدة أربعة أشهر لأغراض تسريع إجراءات تأسيس الشركات دون أن يكون لها إي صلاحية في مزاولة النشاط.

17

اتخاذ حزمة من الاجراءات لأغراض تحقيق العدالة الضريبية من خلال ضم الاقتصاد غير الرسمي وزيادة فاعلية المنظومات بما ينعكس بالايجاب علي تسهيل وتبسيط كافة اجراءات العمل الضريبي للممولين الملتزمين مثل الفحص ورد الضريبة واعتماد التكاليف والمصروفات وذلك من خلال الاتي :

1- ربط التسجيل الضريبي بالتسجيل في المنظومات الالكترونية مع تقديم التوعية والدعم الفني اللازم بشكل مجاني لتسهيل عملية الانضمام ورفع معدلات الامتثال الضريبي وتمكين الممولين من اثبات كافة تكاليفهم وعدم تعريضهم لأي صورة من صور مخالفة القانون (الشركات الوهمية)

2- الغاء المحاسبة التقديرية من خلال اصدار تشريع يقرر الغاء نص المادة (18) من القانون 91 لسنة 2005 ، مع النص علي استمرار سريانها علي السنوات السابقةعلي تاريخ صدور هذا التشريع مع إمكانية وضع فترة انتقالية تمتد من سنة إلى سنتين، لتحقيق الاعتماد الكامل علي المنظومات الالكترونية في اثبات التكاليف والايرادات وبالتبعية الوقوف علي اطراف التعامل .

3- إستصدار كتاب دوري من رئاسة مجلس الوزراء لتفعيل نصوص قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 فيما يتعلق بإلتزام كافة جهات الدولة بعدم التعامل الا من خلال البطاقة الضريبية للممولين مما سينعكس ايجابيا علي عملية التسجيل بالمصلحة وزيادة قاعدة الممولين المسجلين .

بعض الجهات المستهدفة (شركات الكهرباء، المياه، الغاز الطبيعى بشأن العدادات للاغراض التجارية والصناعية ، هيئة المجتمعات العمرانية وغيرها من الجهات المختصة بخصوص لأراضى، الوحدات السكنية أو التجارية) .

اجراء تعديل تشريعي علي نصي البندين رقمي (5 ، 19) من المادة الاولي من قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم 83 لسنة 2020 والمتعلقين بالرسم المفروض علي رخص استغلال المحاجر ومغادرة اراضي الجمهورية بهدف توحيد المعاملة الضريبة ومنع المشاكل الحالية (ضريبة الأسمنت، ضريبة المغادرة).

وذلك من خلال **توحيد الرسم علي مستوي كافة انواع الاسمنت (ابيض - اسود)** يحتوي علي طفلة من عدمه ، وكذا انهاء المنازعات الناتجة عن التباين في تطبيق نص القانون فيما يتعلق برسم مغادرة البلاد لاختلاف الرسم بحسب المحافظة وصعوبة اجراءات رد فرق الرسوم من جانب شركات السياحة .

19

مساندة شركات القطاع الخاص التي تساهم في المشروعات القومية من خلال تسهيل حصولها علي التمويل ، وذلك وفقا للاتي :

1- تعديل نص المادة 56 من القانون 91 لسنة 2005 ليتضمن السماح بخصم عوائد القروض التي تدفعها شركات القطاع الخاص التي تساهم في المشروعات القومية لجهات التمويل الخارجية وفقا لمعايير محددة من الوعاء الضريبي.

2- استثناء هذة الشركات من الحد الاقصي لاعتماد عوائد القروض المقرر بالمادة (52) من ذات القانون نظراً لطبيعة المشروعات القومية والتي تتسم بكونها طويلة الأجل ، لاغراض اتاحة الفرصة للشركات المصرية نحو المشاركة في المشروعات القومية من خلال تسهيل عملية التمويل دون التحمل بأعباء مالية.

20

إجراء تعديل تشريعي علي نص المادة رقم (٥/الفقرة الرابعة) من قانون الضريبة علي القيمة المضافة مفاده عدم استحقاق الضريبة على السلع العابرة والخدمات المؤداه عليها، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقاً للقواعد المقررة بقانون الجمارك. ويهدف عذا الإجراء الي مساندة تجارة الترانزيت داخل جمهورية مصر العربية.

العمل علي اصدار تشريع يتضمن:

1) تقرير ذات المعاملة الضريبية الممنوحة للآلات والمعدات والمتمثلة في خضوعها لضريبة قدرها 5% لتشمل الأجهزة الطبية بدلا من خضوعها للضريبة بسعر 14 %

٢) تقرير إعفاء لمدخلات الاجزاء واللوازم اللازمة لأجهزة الغسيل الكلوي ومرشحات الكلي .

- تقرير زيادة مد مدة تعليق أداء الضريبة على القيمة المضافة علي الآلات والمعدات والأجهزة الطبية، للاستخدام في الانتاج الصناعي لتكون بحد أقصي ثلاث سنوات وفقا لاسباب ومبررات تقبلها المصلحة وبذلك يكون إجمالي مدة تعليق أداء ضريبة القيمة المضافة أربع سنوات.

- استبعاد الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي من جدول السلع والخدمات ليخضع للضريبة علي القيمة المضافة بالسعر العام وهو ما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية وكذلك توجه مصلحة الضرائب المصرية.

شكـــــــراً

وزارة المالية